فإن قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي أبداً؟ **قال**: فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيراً يوم تأتي الغلة. **قلت**: ولا ينظر في ذلك إلى من كان فقيراً يوم وقف هذا الوقف؟ **قال**: لا وإنما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة ألا ترى أنه لو كان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء فافتقر بعض الأغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة أنه إنما يعطى كل من كان فقيراً يوم جاءت الغلة فإن قال قائل إنما أنظر إلى من كان فقيراً من قرابته يوم وقف هذا الوقف فأعطيهم تلك الغلة قيل له فإن استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الأغنياء ففي قولك يجب أن تدفع الغلة إلى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون. **قلت**: فقول الواقف فقراء قرابتي، وقوله من افتقر من قرابتي واحد؟ **قال**: هما سواء وإنما ينظر إلى الغلة يوم تجيء فتدفع إلى من كان فقيراً يومئذ فأما من كان فقيراً فاستغنى عند مجيء الغلة فلا حق له فيها. **قلت**: فلم لا تقول إنه إذا قال تجري غلة هذا الوقف على من افتقر من قرابتي أنك لا تعطي إلا من كان غنياً ثم افتقر لأن قوله من افتقر لا يكون إلا بعد الغنى؟ **قال**: ألا ترى أن رجلاً لو قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على من سكن طرسوس من قرابتي أو قال على من يسكن ثغر طرسوس أن الغلة جارية على من كان ساكناً بطرسوس وعلى كل من كان يسكن بعد الوقف. **قلت**: فعلى هذا معاني كلام الناس وإنما يجعل هذا على ما يتعارفه الناس ويعقلونه ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ولزيد يوم أوصى بنون عدة وحدث لزيد أيضاً بعد الوصية بنون أو مات أولئك الذين كانوا يوم أوصى وحدث له آخرون أن الثلث لمن يكون موجوداً يوم يموت الموصي ولا ينظر إلى من كان مات قبل الموصي، وكذلك أمر القرابة إنما ينظر إلى من كان فقيراً من قرابة هذا الواقف يوم تأتي الغلة فيكون لهم الثلث دون غيرهم. **قلت**: أرأيت مولوداً ولد عند مجيء الغلة ولا شيء له أتعطيه من غلة هذا الوقف؟ **قال**: نعم له حقه منها ومن قال لا يعطى من الوقف إلا من كان غنياً ثم افتقر أنه لا يعطى هذا المولود شيئاً لأن هذا لم يكن غنياً ثم افتقر فلا حق له في هذا الوقف، فقلنا لمن قال هذا القول فما تقول فيمن لم يزل فقيراً قال لا أعطيه من غلة هذا الوقف شيئاً. **قلت**: أفليس تقول إذا قال تكون غلة هذا الوقف على من يسكن طرسوس من قرابتي أنك تعطي من كان ساكناً ومن يسكن بعد ذلك؟ **قال**: بلى.

[مطلب وقف على من حفظ القرآن من قرابته]

قلت: فهذا وقوله فقراء قرابتي ومن افتقر سواء ليس بينهما فرق ألا ترى أنه لو قال تجري غلة هذا الوقف على من حفظ القرآن من قرابتي فكان في قرابته من يحفظ القرآن ثم حفظ آخرون من قرابته القرآن هل يعطى من حفظ القرآن بعد ذلك؟ **قال**:

نعم يعطون كلهم من كان حافظاً للقرآن قبل ذلك ومن حفظ القرآن بعد ذلك فيكونون كلهم سواء في الغلة.

[الفقير الذي يعطى من غلة الوقف]

قلت: من الفقير الذي يستحق أن يعطى من غلة هذا الوقف؟ **قال**: من لم يملك مائتي درهم أو عشرين ديناراً فإنه يعطى منه. **قلت**: فمن كان له خادم ومسكن فهل يجب أن يعطى من غلة هذا الوقف؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن كان له خادم ومسكن وثياب يلبسها وثياب يفترشها لا فضل فيها؟ **قال**: يعطى من الوقف. **قلت**: وإن كان له مع ذلك ثياب فضل أو فرش فضل عما يحتاج إليه تكون قيمة ذلك مائتي درهم أو عشرين ديناراً؟ **قال**: لا يعطى من غلة هذا الوقف وكذلك الزكاة لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة شيئاً. **قلت**: فإن كان له مع الخادم والمسكن مسكن آخر يكريه ويأخذ كراءه وذلك لا يقوم بمؤنته؟ **قال**: لا يعطى من الوقف شيئاً. **قلت**: وكذلك لو كانت له أرض يستغلها وما يأتيه من غلتها لا يكفيه لمؤنته؟ **قال**: هو غني فلا يجب أن يعطى من الزكاة شيئاً إذا كانت قيمة المنزل الذي يكريه أو الأرض التي يستغلها مائتي درهم فأكثر فإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم كان له أن يأخذ من غلة هذا الوقف وكان فقيراً. **قلت**: فما تقول إن كانت قيمة المنزل مائة درهم وقيمة الأرض مائة درهم وذلك سوى المسكن والخادم هل يجب أن يأخذ من غلة الوقف شيئاً؟ **قال**: لا هذا عندنا غنى بما كان يملك سوى المسكن والخادم والثياب التي لا غنى له عنها ما يساوي مائتي درهم كان غنياً بذلك ولم يكن فقيراً. **قلت**: فإن كان يملك هذا الذي ذكرنا وعليه دين مثل قيمة ذلك وأكثر منه؟ **قال**: فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا الوقف. **قلت**: فإن كانت له ديون على الناس لا يمكنه أخذها أو كان له مال في بلد آخر لا يصل إليه؟ **قال**: فهو فقير وله أن يأخذ من الوقف. **قلت**: فإن كان رجلاً معتملاً يكتسب مقدار نفقته ونفقة عياله هل له أن يأخذ من غلة هذا الوقف؟ **قال**: نعم له أن يأخذ. **قلت**: فما حجتك على من قال إذا وقف الرجل وقفاً صحيحاً على قرابته وجعل آخر ذلك للمساكين أن يعطى غلة هذا الوقف من كان مخلوقاً من قرابته دون من يحدث منهم؟ **قال**: يقال لمن قال هذا القول ما تقول إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته وله قرابة أغنياء وقرابة فقراء فافتقر الأغنياء هل يعطون من غلة هذا الوقف شيئاً؟ فإن قال نعم فهو تارك لقوله وقد قال بقولنا وكذلك نقول إن من يحدث من قرابة الواقف هو بمنزلة من كان يوم وقف الواقف فإذا كان يعطي من افتقر وقد كان غنياً فيجعلهم أسوة أولئك الفقراء الذين كانوا فكذلك من حدث من قرابته هو أسوة من كان من قرابته مخلوقاً يوم وقف هذا الوقف، وإن قال لا أعطي إلا من كان فقيراً يومئذ قيل له فما تقول إن استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر أولئك الذين